الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ71411ـدد القرار

تاريخه: 26-03-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 18-01-2018 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد: المتهم (ع.س)

طعنا منه في القرار الاستئنافي عـ265ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 08-01-2018 والقاضي نصّه بـ"نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسبق المحاكمة."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 261 وما بعده من م ا ج واتجه قبوله من هاته الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها انه بناء على توفر معلومات مفادها قيام شركة " س " للزيت المتخصصة في تعليب زيت الزيتون الكائنة ..... تقوم بخلط مادة الزيت النباتي المدعم المعلب في قوارير بلورية سعة الواحدة منها لتر واحد والمخصصة حصريا للاستهلاك الأسري دون غيره فتم تحرير المحضر عـ2011/63ـدد ضدّه من اجل مسك واستعمال مواد أو منتوجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها بطرق تخالف التراتيب الجاري بها العمل مناط الفصل 33 جديد من القانون عـ64ـدد المؤرخ في 29-07-1991 المتعلق بالمنافسة و الاسعار وأحيل بناء على ذلك على المجلس الجناحي بابتدائية التي قضت تحت عـ13/892ـدد بتاريخ 05 مارس 2014 بتخطيته بخمسة عشر ألف دينار فاستأنفه فتقرر بتاريخ 12-02-2015 تحت عـ1205ـدد فتعقبه فقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عـ28579ـدد المؤرخ في 01-11-2016 بالنقض والإحالة بناء على أنّ الجرائم موضوع قضية الحال تعتبر متواردة على معنى أحكام الفصل 55 من م ج وتستوجب عقابا واحد لأشد جريمة فأعيد بناء على ذلك نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بـ التي قضت تحت عـ265/17ـدد بتاريخ 08-01-2018 بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسبق المحاكمة مثلما هو مضمن بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ مرة ثانية ونعى عليه خرق القانون قولا ان التوارد المقصود بالفصل 55 من ق ج يستوجب أن تكون الفعلة قد شكلت عدة جرائم ولكن ضمّنت جميعها صلب محضر جزائي واحد الأمر الغير متوفر في قضية الحال باعتبار أنّ الجرائم المرتكبة ضمنت صلب عـ03ـدد محاضر مستقلة عن بعضها البعض وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإن الفصل 55 من المجلة الجزائية جاء واضحا في التنصيص على أنّ الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا

بحيث صير جموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها.

وحيث أنّه بناء على ذلك فإنّ ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه من اعتبار جميع المخالفات الاقتصادية التي حررت ضدّ المعقب ضدّه كانت مرتبطة ببعضها البعض وكان مقصدها واحد وهو الغش في مادة الزيتون تعبر جريمة واحدة وتستوجب عقابا واحدا في طريقه ولا مطعن فيه.

وحيث أنّه طالما وأنّ المعقب ضدّه قد قام بإجراء الصلح مع إدارة التجارة وطالما وأنّ الصلح المذكور صادقت عليه المحكمة في القضية عـ2014/14ـدد بتاريخ 07-05-2015 فإن القضاء بإيقاف المحاكمة لسبق التعهد في بقية القضايا يكون مطابقا لأحكام الفصل 55 المشار إليه باعتبار أنّ جميع المخالفات التي حررت ضدّ المعقب ضدّه تتعلق بفعلة واحدة وقع إعطاءها عدّة أوصاف قانونية.

وحيث اتضح بالإطلاع على أسانيد الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة التي أصدرته قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون بتعليل مستساغ وبما له أصل ثابت بأوراق القضية الأمر الذي يتجه معه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

ولهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بتاريخ 26 مارس 2019 عن الدائرة الثامنة والعشرون برئاسة السيد ي وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر مثل الإدعاء العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.